فاقسم التركة وهي ثمانية وعشرون على المسئلة وهي خمسة عشر يحصل واحد وثلثان
وخمس اضربه في سهمي الاب وسهمي الام وفي ثلاثة الزوج وفي اربعة كل بنت يحصل
لكل واحد منهم ما تقدم وهناك طرق اخر تراجعها في العذب الفائض وان
كان في التركة كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضربها في مخرجه
وابسط المسئلة ايضا من جنس ذلك الكسر بضربها في المخرج ايضا واعتبر سهام
الورثة غير مبسوطة وكمل العمل كما عرفت يحصل نصيب كل وارث فلو كانت
المسئلة زوجا واما وشقيقة وهي المباهلة اصلها ستة وتعول الى ثمانية
والتركة ستون دينارا واربعة اخماس دينار فابسط التركة اخماسا تكن ثلثمائة
واربعة وابسط المسئلة ايضا بان تضربها في مخرج الخمس تكن اربعين واعتبر
سهام الورثة غير مبسوطة وكمل العمل كما تقدم يحصل ما لكل وارث وان شئت
فابسط التركة وحدها من جنس الكسر وما حصل بالبسط انظر تمامها وكمل العمل بان
تنظر بينه وبين المسئلة بالموافقة والمباينة كما تقدم فان كان بينهما موافقة فرد كلا
منهما الى وفقه واضرب سهام كل وارث من المسئلة في وفق بسط التركة او في كلها
عند التباين واقسم الحاصل على وفق المسئلة او جميعها وعلى مخرج الكسر فما حصل
فهو ما لذلك الوارث وهذه صورتها للام اثنان من اصلها بالعول مضروبة في وفق
بسط التركة وهي ثمانية وثلاثون مقسومة اما على وفق بسط المسئلة
ان بسطتها او على مخرج الكسر ان لم تبسطها وهو خمسة
في الصورتين يحصل لها خمسة عشر دينارا وخمس دينار
وللزوج ثلاثة في ثمانية وثلاثين والخارج يقسم على خمسة
يحصل له اثنان وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار
وللشقيقة مثله

	٨	٦٠	٥
ام	٢	١٥	١
ج	٣	٢٢	٤
فة	٣	٢٢	٤
		١	

فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل

والخنثى المشكل هو من له آلتان آلة ذكر وآلة انثى او له ثقبة
يخرج منها البول وعلامة اتضاحه مذكورة في كتب الفقه والخنثى المشكل
لا يتصور ان يكون ابا ولا اما ولا زوجا ولا زوجة ولا جدا ولا جدة وللائمة رحمهم الله
اختلاف في ميراثه فعند الحنفية يعامل الخنثى وحده بالاضر فان ورث بتقدير
ذكورته اكثر من ارثه بالانوثة فهو انثى وان ورث بالانوثة اكثر فذكر وان تساويا
فهو واضح وان ورث باحدهما لا يعطى شيئا وعند الشافعية يعامل الخنثى والورثة
بالاضر ويوقف الباقي الى الاتضاح او الصلح ان تفاضل ارثه بالذكورة والانوثة
وان تساوى حظه يعطاه وان ورث باحدهما لا يعطى شيئا وذكر مذهب المالكية

بقوله

بقوله ان ورث الخنثى بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا يعطى اي الخنثى نصف النصيبين
اي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وان تساوى فواضح وان ورث باحدى التقديرين
يعطى نصف الذي كان له بذلك التقدير وعند الحنابلة ان رجي اتضاحه كالشافعية وكالمالكية لكنه
ان لم يرج اتضاحه مثال ذلك اخت شقيقة وولد اب خنثى وعم الاضر في حقه ان يكون
انثى عند الحنفية فاصلها ستة للشقيقة النصف ثلاثة ولولد الاب السدس تكملة
الثلثين واحد وللعم الباقي اثنان وعند المالكية مسئلة الذكورة من اثنين ومسئلة الانوثة
من ستة وبينهما التداخل فيكتفى بالستة وتضرب في الحالين اي حالة الذكورة وحالة
الانوثة باثني عشر هي الجامعة للمسئلتين للشقيقة النصف ستة وللخنثى بحالة الذكورة
ستة وبحالة الانوثة اثنان ومجموعهما ثمانية فله نصفها اربعة وللعم سهمان وهو قول
الحنابلة ان لم يرج اتضاحه وعند الشافعية مسئلة الذكورة من اثنين ومسئلة الانوثة
من ستة وبينهما التداخل فيكتفى بالستة والاضر في حق الخنثى انوثته فللشقيقة
النصف ثلاثة وللخنثى واحد والاضر في حق العم ذكورته فلا يعطى شيئا ويوقف سهمان
الى البيان او الصلح وهو قول الحنابلة ان رجي اتضاحه وهو مثال ارثه متفاضلا ومثال
ارثه باحد التقديرين دون الآخر ولد اخ لغير ام خنثى وعم فعند الحنفية المال كله للعم
لان الاضر في حق الخنثى انوثته فهو من ذوي الارحام عندهم وعند الشافعية لا شيء
للخنثى ولا للعم ويوقف جميع المال الى البيان او الصلح وكذا عند الحنابلة ان رجي اتضاحه
وعند المالكية له نصف ميراث اخ لاب وهو نصف المال لانه لو كان ذكرا كان له المال كله
وللعم الباقي وهو مذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه ومثال تساوي ارثه بالحالتين
ولد ام خنثى وعم المسئلة من ستة اجماعا للخنثى السدس سهم والخمسة الباقية للعم
ويعامل الخنثى بالاضر عند غيرنا اي غير المالكية على ما فيه من اختلافهم كما اتضح بيانه

فصل في ارث المفقود

وحكم ارث المفقود وارث من معه هو ان تعامل
الورثة الموجودين بالاضر في جميع الحالات وهي ثلاث حالات الاولى ان يرث
الحاضر باحد التقديرين اكثر من الآخر كان يموت شخص وبعض ورثته مفقود
والبعض حاضر فيعطى الحاضر اقل النصيبين عملا باليقين ويوقف الباقي حتى يظهر الحال
بموت المفقود او حياته مثاله زوج وام واختان لاب حضور واخ لاب مفقود
والاضر في حق الزوج والام موته وفي حق الاختين حياته ومسئلة الحياة تصح
من اثني عشر ومسئلة الموت تعول الى ثمانية وبينهما موافقة بالربع فاضرب ربع
احدهما في كامل الآخر تكن اربعة وعشرين للزوج من مسئلة الموت ثلاثة في وفق
مسئلة الحياة وهو ثلاثة بتسعة وللام من مسئلة الموت ايضا واحد في ثلاثة بثلاثة

مخطوطات ... الرياض

Copyright © King Saud University